فريق التفريغ بموقع الطريق إلى الله

يـــقـــدم

من سلسلة "دورة شرح الأربعين النووية"

الحديث الثامن

لفضيلة الشيخ: هاني حلمي

رابط المادة: http://www.way2allah.com/khotab-item-68134.htm

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وكفى وصلى الله وسلم وبارك على نبيه المصطفى وآله المستكملين الشرف، ثم أما بعد:

نص الحديث الثامن

عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله" صحيح مسلم، وهو حديث عظيم؛ لاشتماله على المهمات من قواعد دين الإسلام: الشهادة مع التصديق الجازم بأن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبد الله ورسوله، وإقامة الصلاة على الوجه المأمور بها، ودفع الزكاة إلى مستحقيها.

وهو حديث يُثار حوله كثير من الشبهات، فهذا الحديث يدَّعون به أن الإسلام انتشر بحد السيف، هكذا شبهتهم، يقولون أن النبي يقول: "أُمرت أن أقاتل الناس" إذن هذا الدين انتشر بحد السيف، هذه الشبهة سنرد عليها –إن شاء الله– بشكل مجمل، وأحيلكم على بعض الأبحاث فيها لأهميتها؛ لكن سندرس الحديث كما سبق من شرح الأربعين ونقف على هذه الشبهة في تتمة البحث.

تقسم الألفاظ إلى قسمين: عامٌ وخاصٌ

أولاً: نفهم معنى " أمرت" أي أمرني الله تبارك تعالى أن أقاتل الناس، كل الناس؟! أم من المقصود بهذا الحديث؟ أول شيء نريد أن نفهم لغةً وعلمًا؛ يوجد شيء يسمى بالعام المخصوص.

العلماء يقسمون الألفاظ إلى: لفظ عام ولفظ خاص، مثلاً عندما يقول ربنا "إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ" العصر:٢، معناه كل بني آدم، كل البشرية هذا يسمى لفظ عام، وأيضًا عندما يقول "يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ" المؤمنون:٥١ الرسل لفظ عام، أما عندما يقول "يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ " المائدة :٦٧، الرسول هنا لفظٌ خاص، يقول العلماء أنه أحيانًا يراد باللفظ العام معنىً خاصًا؛ ففي قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ" هل هنا يخاطب ربنا جميع الرسل أم يخاصب النبي محمد؟ هنا يخاطب سيدنا محمد فقط، فلماذا ذكر اللفظ العام الرسل؟

"يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ"؟ يريد بذلك أن يقول أن هذه دعوة جميع الأنبياء والرسل، فيا أيها الرسول يا محمد: افعل ما فعله جميع الأنبياء والرسل؛ فكل من الطيبات واعمل صالحًا، هنا لفظة رسل تسمى عام مخصوص

أو عام مرادٌ به الخصوص.

وأحيانًا يكون للفظ العام شواهد تقيده وتخصصه؛ يعني مثلاً ربنا –سبحانه وتعالى– قال: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ" البقرة:٤٣، هنا لفظة الصلاة عامة ثم تأتي السنة لتخصصها؛ ففي الحديث "خمس صلوات كتبهن الله على العباد" صححه الألباني، فإذن "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ" مقصود بها خمس صلوات بعينها؛ لكن لفظ "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ " وحدها لا تفيد أنهن خمس صلوات، فنجد في السنة دليلاً يخصص هذا اللفظ العام ويقيد مطلقه.

الرد على الشبهة الموجودة بالحديث

هنا في الحديث "أُمرت أن أقاتل الناس" هل لفظة الناس تعني هنا أن النبي أمر أن يقاتل كل البشرية؟! نقول لمن لا يفهم اللغة العربية جيدًا أمسك عليك لسانك؛ لأن "أُمرت أن أقاتل الناس" معناها كل الناس النبي أمر بقاتلهم؟! كل الناس؟! وبعد ذلك قال: "حتى يشهدوا" فهل أمر بقتال الناس جميعًا؟! وقد ثبت في السنة غير ذلك، فلو كان الأمر بقتال كل الناس لقاتل النبي جاره اليهودي الذي لا يشهد أن لا إله إلا الله تنفيذًا لهذا الأمر لكن لم يفعل النبي ذلك؛ لماذا؟ لأن هناك شواهد أخرى في القرآن..

يقول تعالى: "قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ" التوبة٢٩، إذن كان عليه أن يقاتل من دعاهم للإسلام ولم يستجيبوا. لذا للموضوع أحكامٌ أخرى.

أنواع الجهاد في الإسلام:

الحديث يتحدث على الجهاد، ما أنواع الجهاد؟ الجهاد نوعان: جهاد دفع، وجهاد طلب.

ماذا يعني جهاد الدفع؟

مثلاً إذا دخل مجموعة من البلطجية عليكم في بورسعيد الآن ويريدون أن يقتلوا الناس كلهم، ماذا ستفعل أنت؟ هل ستنتظر إذْن بمجاهدتهم والدفاع؟! لا تنتظر إذْنًا بل تذهب وتدافع وتحمي البلد، لا تنتظر إذْن أبيك أو أمك أو أي أحد لأن البلد ستضيع، ومثله إن اعتدى أحد على أرضك، أو دخل بيتك ليستولي على مالك، هل ستتركه؟! لا بل تدافع عن حقك ومالك؛ ففي الحديث "من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد"، صححه الألباني

هذا دفع الصائل، الصائل يعني المهاجم، واتفقت الأمم والشرائع وكل الناس على جهاد الدفع أي الدفاع عن النفس.

ماذا يعني جهاد الطلب؟

معناه أننا نريد نشر دعوة الإسلام إلى كل مكان، مثلما يريدون هم نشر العولمة ويستخدمون كافة الطرق لإيصالها سواء طرق عسكرية أو غيرها؛ فمن حقنا أن ننشر إسلامنا، وأنا أعتقد أن ديني هو الحق، وأريد أن أقول لهذا أسلم

تسلم، وكن على ملة الإسلام، فكيف أقوم بذلك؟! أوضح أكثر، لماذا أخذوا العراق؟ وأفغانستان؟ وغيرها؟ ففي العراق مثلاً كان كلامهم أن صدام حسين رجل مفترٍ وظالم ومستبد، نريد أن نخلعه؛ لأنه ديكتاتور، وتغنوا بشعارات الديموقراطية وأنهم يريدون أن يحيى العراقيين حياة طيبة، وكانت هذه الفكرة مستساغة عند مجلس الأمن، فهم يريدون خلع طاغية ديكتاتور ليحيى الشعب حياة كريمة، هي نفس الفكره عندنا؛ عندي حاكم ظالم مستبد، لا يريد أن يصل خير الإسلام للناس، ولا يريد أن يصل رسل الإسلام لهم، لذلك بعض أهل العلم المعاصرين تكلموا في هذا الأمر فهي مسألة تحتاج إلى بحث عميق وكبير، يقولون ما الحكم في عصر النت؟ وقد أصبح العالم قرية صغيرة هل تكون نفس الفكرة قائمة؟ بعض الناس تقول أيضًا لا أستطيع أن أصل لهم عن طريق النت بأريحية تامة، وما الحكم لو حدث مثلما منعوا الحجاب؟ أو منعوا الآذان؟ هنا من حقي أن أروج لفكرتي وأدافعي عن معتقدي بضوابط، وماذا أفعل لو حال بيني وبين هذا حائل كظالم أو طاغية؛ هل أقاتله؟ لماذا لا يحق لي أن أفعل مثلما فعلوا هم في الدفاع عن أفكارهم؟! هنا يصدق قول الشاعر:

أحرام على بلابله الدوح حلال للطير من كل جنس؟

لماذا تستحلونه لأنفسكم وتحرمونه على الآخرين؟! ذكرت ذلك حتى يبين هذا الأمر في جهاد الطلب.

فوائد الحديث

قال النبي –صلى الله عليه وسلم– : "أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"

الأمر الأول: هذا الحديث له روايات تزيد المعنى وضوحًا وبيانًا، ففي رواية أنس بن مالك في صحيح البخاري "أُمرت أن أقاتل المشركين...." إلى آخر الحديث، وخرّج الإمام أحمد من حديث معاذ قال "إنَّما أُمرتُ أن أقاتلَ النَّاسَ حتَّى يقيموا الصَّلاةَ ويؤتوا الزَّكاةَ ويشهدوا أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له وأنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه فإذا فعلوا ذلك فقد اعتصموا وعصَموا دماءَهم وأموالَهم إلَّا بحقِّها وحسابُهم على الله" وفي لفظ البخاري " وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها".

١– أُمرت أن أقاتل الناس يعني المشركين وليس كل الناس

٢– الاقتصار على النطق بالشهادتين كافٍ لعصمة النفس والمال، بمجرد أن يقول لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله لا ترفع يدك إليه.

رواه مسلم من حديث أبي مالك الأشجاع عن أبيه، قال سمعت النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول" مَن قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم دمه وماله وحسابه على الله عز وجل"، وأنكر النبي –صلى الله عليه وسلم– على أسامة بن زيد لما قتل من قال لا إله إلا الله واشتد نكيره عليه، قال لأسامة: كيف وقد قال لا إله إلا الله، ظن أسامة أنه منافق، لكن لا يجوز ذلك؛ فالنطق بالشهادتين كافٍ لعصمة النفس والمال.

حكم مَن نطق الشهادتين وترك الصلاة؟

فيما يخص حكم من ترك شيئًا سوى الشهادتين، النبي –صلى الله عليه وسلم– قال أن العاصم للدماء والأموال أول شيء النطق بالشهادتين.

الأمر الثاني: إقامة الصلاة

هنا مشكلة حكم تارك الصلاة قلناها بالأمس "بني الإسلام على خمس" أن العلماء اختلفوا ما بين قائل بالفسوق، وقائل بالكفر؛ لمن ترك الصلاة تكاسلاً، أما من تركها جحودًا، فاتفقوا على كفره.

يعني تقول له:صلِّ ، ينكر وجود عبادة الصلاة، أو يقول هذه عبادة عفا عليها الزمن، هذه كانت قديمًا في القرن الخامس عشر الهجري، أو يقول كانوا يقيمون هذه الصلاة شكلاً بينهم وبين الله لكن أنا بيني وبين الله عمار، هنا جحد الصلاة كليةً فهذا يكفر اتفاقًا.

هنا كلام مهم جدًا جدًا؛ انتبهوا له في مسألة تارك الصلاة تكاسلاً، الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة يقول: أما التارك للصلاة كسلاً إنما يصح الحكم بإسلامه ما دام لا يوجد ما يكشف عن مكنون قلبه –يعني نحن لا نعلم أهو جاحد أم لا؟ ويطلب الدعاء مثلاً– ومات على ذلك قبل أن يستتاب كما هو الواقع في هذا الزمان، أما لو خُيِّر بين القتل والتوبة –يعني أنه خيِّر إما أن يُقتل وإما أن يصلي ويتوب فاختار القتل، وأقيمت عليه الحجة وأتي له بالدلائل على مشروعية الصلاة لكن أصر على اختيار القتل– فهنا تنتقل المسألة من حكم الفسوق لحكم الكفر، قال وفي هذه الحالة يموت كافرًا، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا تجري عليه أحكامهم، لأنه لا يُعقل لو كان غير جاحد لها أن يختار القتل، لا يمكن أن يكون كذلك.

حكم مَن نطق بالشهادة وجحد الزكاة

الأمر الثالث: إيتاء الزكاة

تعرفون قصة مانعي الزكاة، حصل خلاف ومناظرة بين أبي بكر وعمر في ذلك "لما توفي النبي –صلى الله عليه وسلم – الحديث في البخاري ومسلم– واستُخلف أبو بكر الصديق، وكفر مَن كفر مِن العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم– "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولو لا إله إلا الله فمن قال لاإله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله"؟ فقال أبو بكر –أبو بكر الحليم الرفيق الأسيف الذي يقول عنه النبي أحن وأرحم أمتي بأمتي–: والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً –العقال يعني أقل وأبخس شيء – كانوا يؤدونه إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لقاتلتهم على منعه، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن شرح الله صدر أبي بكر للقتال إلا وقد عرفت أنه الحق"

صحيح البخاري

فالشاهد أن أبا بكر استدل على مانعي الزكاة بِمَاذا؟ استدل بقول النبي "إلا بحقه"، هنا أتى أبو بكر لعمر بدليل، ومن حق لا إله إلا الله إقام الصلاة، إيتاء الزكاة، وفهم لم يقولوا أنهم لا يستطعيون دفعها؛ بل جحدوها بعد النبي

–صلى الله عليه وسلم– فسأقاتلهم، ولو لم يفعل ذلك سيدنا أبو بكر لانتهت فريضة الزكاة نهائيًا بامتناع هؤلاء وإقرار الصحابة ذلك فسيُلغَى ركن من أركان الإسلام، لذلك قاتلهم بسبب جحودهم هذا الركن.

حكم الصيام والحج؟

أما عن باقي حقوق الإسلام، من العلماء مَن قال بقتال الممتنعين عن الحج والصيام استدلالاً بقول النبي "إلا بحقها"، والبعض قال بغير ذلك؛ قالوا: لا، فالوارد في الحديث الشهادتان والصلاة والزكاة.

"وحسابهم على الله"، النية محلها القلب، لا يجوز اتهام أحد في نيته، فالذين عصموا مني دماءهم ما عليهم من شيء؛ لا مسألة جزية، ولا أنفس، ولا قتال؛ طالما شهدوا أن لا إله إلا الله ولو ظاهرًا، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، إذن قوله "وحسابهم على الله" أي ليس لنا شأن بهم، لن نشق القلوب ونرى ما فيها، ولا نعلم هل هو منافق أم لا، فهذا اتهام، فهل أنت تعلم الغيب؟! اتهام النوايا حرام، من أعلمك بما فيه قلبه؟ لم تقل عليه منافقًا؟! النية محلها القلب ولا يطلع على ما في القلب إلا الرب، إذن الحساب في الآخرة لله عز وجل.

فلنقرأ في التاريخ لنعلم كيف انتشر الإسلام ودخل القلوب

هذا الحديث يرشدنا إلى فقه الجهاد في سبيل الله ومسألة أن أموال ودماء المسلمين مصونة، وأريد أن أضع حاشية نهائية حول هذا الحديث في مسألة انتشار الإسلام بحد السيف، نذكر عدة نقاط لننتهي من هذه الشبهة:

أتقولون أن الإسلام انتشر بحد السيف؟

فليأخذوا هذه المعلومات:

١. أحصوا عدد من قتل من المشركين في غزوات النبي –صلى الله عليه وسلم– أكبر رقم وصلوا له ٢٠٣ قتيلاً في كل الغزوات، وأحصوا عدد غير اليهود الذين قتلوا في العهد القديم وجدوهم مليون و ٦٠٠ ألفًا، إذن من الذي نشر دينه بحد السيف؟! لو أتيتكم بنصوص عندهم تنص نصًا على نفس المعنى منسوبًا إلى المسيح –عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام– دليل موجود في كتبهم.
٢. أتقولون أن الإسلام انتشر بحد السيف؟ أندونسيا أكبر دولة مسلمة.. لم يدخلها جندي مسلم.
٣. أتقولون أن الإسلام انتشر بحد السيف؟ كيف ولم يدخل جندي مسلم إفريقيا؟! ولا جنوب شرق آسيا؟ كيف دخل هؤلاء الإسلام إذا كان الإسلام ينتشر بحد السيف؟!.

فبالتالي الذين يتهمون النبي –صلى الله عليه وسلم– بذلك لم يقرؤوا شيئًا من سيرته –صلى الله عليه وسلم– ما كان ليقاتل أحدًا حتى يدعوهم واقرؤوا السيرة وانظروا في غزوات النبي –صلى الله عليه وسلم– لتكون خير رد عملي وفعلي على هذه الترَّهات والأباطيل والخرافات.

مراجع حول شبهة انتشار الإسلام بحد السيف

لو نظرنا في التاريخ وما شهد من حروب صليبية سواء ما حدث وما يحدث الآن، والمسلمين المقتلين في كل مكان ما حكم دمائهم هذه؟ هل انتشر بحد السيف؟ هذا كلام كثير؛ إذا قرأتم فقط محاكم التفتيش، وكيف كان يُصنع بالمسلمين في الأندلس لعرفتم من الهمجيين ومن الدمويين، ويكفي ذلك لتكميم الأفواه، وإخراس الألسنة، هل انتشر بحد السيف!؟

أحيلكم إلى أبحاث ستجدونها على النت: هناك بحث للدكتور راغب السرجاني بهذا الاسم، أظنه موجودًا على موقعه قصة الإسلام بهذا الاسم "انتشار الإسلام بحد السيف"، وهناك الموسوعة الصادرة من مجلس الشئون الأعلى الإسلامية، موسوعة أشرف عليها الدكتور حمدي زقزوق وزير الأوقاف السابق، يوجد بها رد مفصل على شبهة انتشار الإسلام بحد السيف، وأيضًا محاضرة للشيخ محمد إسماعيل المقدم بهذا العنوان "انتشار الإسلام بحد السيف"، ولي محاضرة لم تنزل على النت "انتشار بحد السيف والرد على هذه الشبهة" أي شبهة دموية النبي –صلى الله عليه وسلم– لأن شبهتهم هذه لا وزن لها عند المحك العلمي.

تم بحمد الله

شاهدوا الدرس للنشر على النت في قسم تفريغ الدروس في منتديات الطريق إلى الله تفضلوا هنا:

http://forums.way2allah.com/forumdisplay.php?f=36